

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

محمود العابنة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش

المدعي: ١ - ضياء فايز جريس الهلسة .

٢ - رائدة اصطيغان يلدا توما .

وكيلهما المحامي نبيه أيوب .

المتهم ضد: محمد بسام رفعت صالح يعيش .

وكيله المحامي محمد شحادة زيدان .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٧٣٧ بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢١ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق العقبة في الدعوى رقم ٢٠١٢/٥٩ بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٠ والقاضي : (بفسخ عقد الإيجار موضوع الدعوى وتسليم المأجور للمدعي حالياً من الشواغل وبالوقت نفسه إلزام المدعي عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ عشرة آلاف وسبعمائة وتسعة وسبعين ديناراً وتضمينهما الرسوم والمصاريف النسبية عن هذا المبلغ والفائدة القانونية من تاريخ توجيه الإنذار العدلي ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محامية للمدعي) وتضمين المستأنفين الرسوم التي تكبدها المستأنف ضده ومبلغ مئة دينار أتعاب محامية عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتى :

- ١ أخطأ المحكمة باعتماد الإنذار العدلي رقم ٢٠١١/٥١١١ والموجه من قبل المحامي وكيل المدعي بموجب الوكالة رقم ٢٠٠٢/٢٧٢٤ والذي يطالب فيه بفسخ العقد والذي لا يخول الوكيل المطالبة بفسخ عقد الإيجار وإن المهام الموكولة إليه محددة بالوكالة المذكورة وأصبح الإنذار والمطالبة بالفسخ موجهان من لا يملك حق توجيههما .
- ٢ إن تقديم وكالة جديدة رقم ٢٠١٢/١٢/٢٠ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ لاحقة للوكالة السابقة أعلاه ولتاريخ الإنذار العدلي والتي تخول الوكيل المطالبة بالفسخ لا تصح الإجراء السابق وبالتالي فإن الدعوى مردودة شكلاً وسابقاً لأوانها .
- ٣ أخطأ المحكمة بالفائدة القانونية من تاريخ الإنذار وليس من تاريخ المطالبة .
- ٤ أخطأ المحكمة بعدم سماع البينة الشخصية وجاء قرارها غير معلل و/ أو مسبب .
- ٥ أخطأ المحكمة بعدم إجازة توجيه اليمين على أن الإيجار كان بقصد البيع و/أو على واقعة الوعد بالبيع ولم تعلل سبب رفضها الطلب .

لهذه الأسباب طلب وكيل الممذفين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القرار

لدى التدقيق والمداولة قاتلناً نجد إن وقائعها تشير إلى أن المدعي محمد بسام رفعت صالح يعيش كان قد أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ والمسجلة تحت الرقم ٢٠١٢/٥٩ لدى محكمة بداية العقبة ضد المدعي عليهما :

- ١- ضياء فايز جريئ الهمسة .
- ٢- رائدة اصطيافان يلدا توما .

للمطالبة بفسخ عقد إيجار أجرته السنوية ٢١٥ ديناراً ومطالبة بأجور مستحقة بقيمة ١٧٣٤٩ ديناراً و ٩٥٠ فلساً.

وقد أسس دعواه على ما يلي :

- ١- المدعى عليهما يشغلان في عقار المدعي الكائن في مدينة العقبة القائم على قطعة الأرض رقم ٦٦٦ حوض الجامع رقم ٩ من أراضي مدينة العقبة المكتب رقم ١ من الشمال في الطابق الثالث بموجب عقد إيجار خطي تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ وببدل إيجار سنوي مقداره ٢١٥٠ ديناراً يدفع مقدماً على ثلاثة أقساط بواقع ٧٦٦ ديناراً و ٦٥٠ فلساً لكل قسط ولمدة سنة واحدة تجدد تلقائياً بحد أقصى عشر سنوات والغاية مكتب هندسي .
- ٢- المدعى عليهما تخلفا عن دفع بدلات الإجارة المستحقة عليهما وعلى النحو التالي :
 - بدل إيجار السنة العقدية من ٢٠٠٤/١٠/١ ولغاية ٢٠٠٥/٩/٣٠ ومقداره ٢١٥٠ ديناراً .
 - بدل إيجار السنة العقدية من ٢٠٠٥/١٠/١ ولغاية ٢٠٠٦/٩/٣٠ ومقداره ٢١٥٠ ديناراً .
 - بدل إيجار السنة العقدية من ٢٠٠٦/١٠/١ ولغاية ٢٠٠٧/٩/٣٠ ومقداره ٢١٥٠ ديناراً .
 - بدل إيجار السنة العقدية من ٢٠٠٧/١٠/١ ولغاية ٢٠٠٨/٩/٣٠ ومقداره ٢١٥٠ ديناراً .
 - بدل إيجار السنة العقدية من ٢٠٠٨/١٠/١ ولغاية ٢٠٠٩/٩/٣٠ ومقداره ٢١٥٠ ديناراً .
 - بدل إيجار السنة العقدية من ٢٠٠٩/١٠/١ ولغاية ٢٠١٠/٩/٣٠ ومقداره ٢١٥٠ ديناراً .
 - بدل إيجار السنة العقدية من ٢٠١٠/١٠/١ ولغاية ٢٠١١/٩/٣٠ ومقداره ٢١٥٠ ديناراً .
 - بدل إيجار القسط الأول من السنة العقدية ٢٠١٢/٢٠١١ وباللغة مقداره ٧٦٦ ديناراً و ٩٥٠ فلساً المستحق الدفع من ٢٠١١/١٠/١ ليكون مجموع البدلات الإجارة المطلوبة ١٧٣٤٩ ديناراً و ٩٥٠ فلساً .

- ٣- قام المدعي بتوجيه الإنذار العدلي رقم ٢٠١١/٥١١١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١ الصادر عن كاتب عدلمحكمة بداية العقبة لوضعها في حالة التخلف عن دفع بدلات الإجارة المستحقة عليهم والذي تم تبليغه حسب الأصول .
- ٤- على الرغم من مرور المدة المحددة في الإنذار إلا أن المدعي عليهم تمنع عن دفع بدلات الإجارة المستحقة عليهم ولا زالا .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٠ أصدرت قرارها المتضمن فسخ عقد الإيجار موضوع الدعوى وتسلیم المأجور للمدعي حالياً من الشواغل وبالوقت نفسه إلزام المدعي عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (١٠٧٩٩) ديناراً وتضمينهما الرسوم والمصاريف النسبية عن هذا المبلغ والفائدة القانونية من تاريخ توجيه الإنذار العدلي ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماً .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعي عليهم فطعنا فيه بالاستئناف حيث أصدرت محكمة استئناف معان قرارها تدقيقاً رقم ٢٠١٤/٧٣٧ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢١ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم التي تکبدتها المستأنف ضده ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماً عن هذه المرحلة .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعي عليهم فطعنا فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ والذى تبلغه وكيلهما بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ ٢٠١٤ حسب الأصول .

وقد تبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١ وقدم جواباً عليها بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦ .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني وفيهما ينبع الطاعنان علىمحكمة الاستئناف خطأها من حيث اعتماد الإنذار العدلي رقم ٢٠١١/٥١١١ والوجه من وكيل المميز ضده بموجب الوكالة رقم ٢٠٠٢/٢٧٢٤ والذي يطالب فيه بفسخ العقد مع أن هذه الوكالة لا تخول الوكيل ذلك كما أن الوكالة رقم ٢٠١١/١٥٥٦٣٨ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ واللاحقة للوكالة

السابقة ولتاریخ توجیه الإنذار العدلي لا تخول الوکیل المطالبة بالفسخ لأنها لا تصح الإجراءات السابقة مما يجعل الدعوى مقدمة من لا يملك حق تقديمها .

وفي ذلك ومن الرجوع إلى الوکالة الخاصة رقم ٢٠٠٢/٢٧٢٤ والمعطاة من الممیز ضده محمد بسام رفعت يعيش إلى المحامي الأستاذ محمد شحادة محمد زايد مصطفى أمام کاتب العدل في العقبة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ فإنها تضمنت اسم الموكل واسم الوکيل والخصوص الموكل به والمتمثل بتحويل الوکيل بتأجير العقار العائد للموكل والکائن في مدينة العقبة والمقام على قطعة الأرض رقم ٦٦٦ حوض رقم ٣ من أراضي العقبة وان له الحق بتنظيم عقود الإيجار والتوفيق عليها نيابة عن الموكل وله الحق في توجیه الإنذارات العدلية للمستأجرين وفي التبليغ والتبلغ والإشراف والمناظرة وفي إقامة دعاوى الإخلاء والمطالبة وطلب الحجز في كل دعوى تكون بين الموكل وأي واحد من المستأجرين في العقار الموصوف سابقاً الخ .

وحيث يتضح من البيانات الواردة في الوکالة السالفة الإشارة أن الخصوص الموكل به جاء واضحاً لا يشوبه أية جهة أو غموض والذي يفيد تحويل الموكل للوکيل في إقامة دعاوى الإخلاء وفي توجیه الإنذارات العدليه الأمر الذي يغدو معه أن هذه الوکالة تخول الوکيل توجیه الإنذار العدلي رقم ٢٠١١/٥١١١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١ ما دام أن توجیه الإنذار العدلي جاء لاحقاً للوکالة بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الوکالة تخول الوکيل طلب فسخ عقد الإيجار ما دام أن الوکالة اشتملت على التوکيل بالإخلاء وان الإخلاء يعني فسخ عقد الإيجار .

كما أن الوکالة اللاحقة والمعطاة من المدعى في الدعوى الماثلة إلى المحامي محمد شحادة رقم ٢٠١١/١٥٥٦٣ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ والمنظمة لدى کاتب عدل جنوب عمان تخول الوکيل توجیه الإنذارات العدليه للمستأجرين في العقارات المقامة على قطعة الأرض الموصوفة سابقاً وهي إقامة دعاوى الإخلاء والفسخ مما يجعل إقامة الدعوى الماثلة بالاستناد إلى هذه الوکالة قد تم بصورة صحيحة وقانونية وتغدو الدفوع المثاره في هذين السببين حول الوکالتين المومأ إليهما سابقاً مستوجبة الرد مما يستدعي ردھما .

وعن السببين الرابع والخامس وفيهما ينبع الطاعنان على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم سماع البينة الشخصية أو إجازة توجيه اليمين الحاسمة حول أن الإيجار كان بقصد البيع أو على واقعة الوعد بالبيع .

وفي ذلك فإنه من المقرر قانوناً بمقتضى المادة ٤ من قانون البيانات أن لمحكمة الموضوع السماح للخصوم بتقديم البينة الشخصية إذا كانت متعلقة في الدعوى ومنتجة في الإثبات وجائز قبولها وكذلك فإن اليمين الحاسمة يجب أن توجه إلى واقعة جائز إثباتها بهذه اليمين .

وحيث إن الواقع التي يرغب المدعى عليهما بإثباتها بالبينة الشخصية أو اليمين الحاسمة تختلف ما ورد في عقد الإيجار الخطي والذي لا يجوز إثبات ما يخالفه بالبينة الشخصية أو اليمين الحاسمة الأمر الذي يغدو معه أن البينة الشخصية واليمين الحاسمة غير جائزة في هذه الدعوى لإثبات هذه الواقع خلافاً لما ورد في هذين السببين مما يستدعي ردهما.

وعن السبب الثالث وفيه ينبع الطاعنان على محكمة الاستئناف خطأها من حيث الحكم بالفائدة القانونية من تاريخ الإنذار العدلي وليس من تاريخ المطالبة القضائية .

وفي ذلك فإن المادة ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أوجبت الحكم بالفائدة القانونية إذا كان المدين قد تعهد بتأدية مبلغ من النقود في وقت معين وامتنع عن أدائها عند حلول الأجل والحكم بالفائدة بما قضى به الشرط في العقد إذا كان في العقد شرط بشأنها وإن لم يكن هناك شرطاً بشأنها فتستحق من تاريخ الإخطار العدلي وإلا من تاريخ المطالبة بها بلائحة الدعوى أو الادعاء بالحادث بعد تقديم اللائحة المذكورة .

وحيث لا يوجد شرط بين المميزين والمميز ضدهما حول استحقاق الفائدة وأنه لم يثبت من الإخطار العدلي الموجه من المميز ضد المميزين المطالبة بها وإنما اقتصرت المطالبة على أداء المبالغ المستحقة عن بدلات الإيجار وتأديتها خلال مدة أسبوع وإلا سيضطر لإقامة دعوى للمطالبة بفسخ عقد الإيجار وبدلات الإيجار بالإضافة إلى الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام فإن المدعى يكون مستحقاً للفائدة القانونية عن المبلغ الذي قضي له من تاريخ إقامة الدعوى الماثلة في ٢٠١٢/٥/٢ وليس من تاريخ

الإخطار العدلي خلافاً لما توصلت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المميز مما يجعل هذا السبب وارداً على القرار المميز ويتعين نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز للسبب الثالث من أسباب التمييز وتأييده فيما عدا ذلك .

وحيث إن القضية جاهزة للحكم فنقرر إلزام المدعى عليهما بالفائدة القانونية على المبلغ المحكوم به عليهما من تاريخ المطالبة بالفائدة القانونية .

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/٢٢ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

رئيس الديوان